ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Intercession in the Perspective of Islam

Saad Fattah Allah Omer Hussein

Tikrit University, College of Education for Human Sciences, Department of Quranic Sciences and Islamic Education"

Zahraa Abdul Sattar Fadhel

Tikrit University, College of Education for Human Sciences, Department of Quranic Sciences and Islamic Education"

* *Corresponding author: E-mail* :
07722415616
saadfatahlalaa@tu.edu.iq

Keywords:
Intercession
Islam
seeking intercession
perspective

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

Theology is the noblest and most revered of sciences, as an individual's faith is built upon correct doctrine. The study of religious principles forms the foundation of all sciences, dealing with the divine, prophetic revelations, and unseen entities. This discipline relies on rational and textual evidence. This research comprises an introduction, three sections, and a conclusion. The introduction defines intercession linguistically and terminologically. Section one addresses intercession in Islamic theology and scholars' perspectives. Section two introduces intercession in philosophical, Kharijite, and Mu'tazilite thought. Section three includes types and categories of intercession. The conclusion highlights key findings, followed by a list of primary sources and references.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.4

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الشفاعة في المنظور الإسلام

سعد فتح الله عمر حسين/ جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية.
زهراء عبدالستار فاضل/ جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية.

الخلاصة:

إن علم العقيدة من أشرف العلوم وأجلها لأن أساس إيمان الفرد يبنى على العقيدة السليمة التي يحملها، وعلم اصول

الدين هو أساس العلوم لأنه متعلق بالذات الإلهية والسمعيات والنبوات التي يؤمن بها الإنسان في زماننا دون أن يشاهد شيئاً ملموسا منها ، إنما يقتصر على الدلائل العقلية والنقلية. والشفاعة من الألفاظ العقائدية الخاصة بالمباحث السمعية ، وقد اقترنت عرفاً في أذهان السامعين بشفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إلا أن للشفاعة أنواع وأقسام ، وقد اختلفت المذاهب الاسلامية في بيانها ودلالاتها. وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع. ذكرت في التمهيد تعريف الشفاعة لغة واصطلاحاً ، والمبحث الأول: الشفاعة عند المتكلمين وأقوال العلماء فيها ، والمبحث الثاني: الشفاعة عند الفلاسفة والخوارج والمعتزلة ، والمبحث الثالث: أقسام الشفاعة وأنواعها ، وذكرت في الخاتمة أبرز النتائج ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كلمات مفتاحية : الشفاعة ، الاسلام، التشفع ، منظور ، الشفع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على شفيعنا يوم الدين وعلى آله وأصحابه أجمعين...

وبعد:

فإن علم العقيدة من أشرف العلوم وأجلها لأن أساس إيمان الفرد يبنى على العقيدة السليمة التي يحملها ، وعلم اصول الدين هو أساس العلوم لأنه متعلق بالذات الإلهية والسمعيات والنبوات التي يؤمن بها الإنسان في زماننا دون أن يشاهد شيئاً ملموسا منها إنما يقتصر على الدلائل العقلية والنقلية.

والشفاعة من الألفاظ العقائدية الخاصة بالمباحث السمعية ، وقد اقترنت عرفاً في أذهان السامعين بشفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إلا أن للشفاعة أنواع وأقسام ، وقد اختلفت المذاهب الاسلامية في بيانها ودلالاتها.

وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

ذكرت في التمهيد تعريف الشفاعة لغة واصطلاحاً ، والمطلب الأول : الشفاعة عند المتكلمين وأقوال العلماء فيها ، والمطلب الثاني : الشفاعة عند الفلاسفة والخوارج والمعتزلة ، والمطلب الثالث : أقسام الشفاعة وأنواعها ، وذكرت في الخاتمة أبرز النتائج ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشفاعة لغة واصطلاحاً

الشفاعة لغة: من شَفَعَ (الشَفْعُ: خَلاف الزوج ، وهو الوتر. تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً ، والشُفعةُ في الدار والأرض ، والشفيعُ: صاحب الشُفعة ، وصاحب الشَفاعة) (الجوهري، 2020، ص. 1238؛ ابن

منظور، 2020، ص. 183). وشَفَعَ: الشين والفاء والعين أصل يدل على مقارنة الشيئين وهو خلاف الوتر ، قال تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾سورة الفجر: ٣ ، وقال أهل التفسير: الوتر الله تعالى ، والشفع الخلق (ابن فارس، 1979، ص. 201). وقال راغب الأصفهاني: الشُفعُ: ضم الشيء إلى مثله ، ويقال للمشفوع: شَفْعٌ ، وقوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾سورة الفجر: ٣ ، قيل: الشفع المخلوقات من حيث انها مركبات ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾سورة الذاريات: ٤٩ ، والوتر هو الله تعالى من حيث ان له الوحدة من كل وجه(الراغب الأصفهاني، 2009، ص. 457؛ الفيروزآبادي، 1996، ص. 273).

(واستشفعه الى فلان: أي سألته ان يشفع لي وتشفعت اليه في فلان ، فشفعني فيه تشفيعاً ، وبنو شافع، من بني عبدالمطلب بن عبد مناف) (الجوهري، 1987، ص. 1238). وقيل: (وشفع فلان لفلان إذا جاء ثانيه ملتمساً مطلبه ومعيناً له) (ابن فارس، 1979، ص. 201)، والشفاعة: (الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه ، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حُرّمةً ومرتبةً إلى من هو أدنى ، ومنه الشفاعة في القيامة ، قال تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾سورة مريم: ٨٧ ، وقوله عز وجل: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾سورة طه: ١٠٩، وقوله سبحانه: ﴿لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا﴾سورة النجم: ٢٦ ، وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾سورة المدثر: ٤٨ : أي يشفع لهم ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة) (الراغب الأصفهاني، 2009، ص. 457).

أي ان الشفع هو الزوج من كل شيء ، والشفاعة هي كالوساطة بين اثنين وتكون من انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو اقل مرتبة ، فيكون ناصراً له.

وقال السفاريني: (الشَّفَاعَةِ: وَهِيَ لُغَةً: الوسيلَة وَالطَّلَب ، وَعُرْفًا: سؤَال الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ، كَذَا عَرَّفَهَا بَعضهُمْ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُشتقّة مِنَ الشَّفعِ الذي ضدُّ الْوَتْر، فكَأَنَّ الشَّافعَ ضمَّ سُؤَالَهُ إِلَى سُؤَال الْمَشفُوع لَهُ ، من شَفَعَ يَشْفَعُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهمَلَة شَفَاعَة ، فَهو شَافِعٌ وَشَفِيعٌ ، وَالْمُشَفّعُ بِكَسْرِ الْفَاءِ الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَة ، وَالْمُشَفَّعُ الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ) (السفاريني، 1982، ص 204).

الشفاعة اصطلاحاً: إنّ معاني الشفاعة في الاصطلاح قاربت معانيها اللغوية ، فكما أنْ يراد بها انضمام شيء إلى شيء اخر، وزيادته في شيء مخصوص ، كذا في الاصطلاح: هي طلب الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو غيره– من الله تعالى في الدّار الآخرة حصول منفعة لأحد من الخلق ، ويدخل تحت هذا التعريف جميع أنواع الشفاعات الخاصة بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وغيره(عواجي، 1998، ص 283).

وشفاعة المولى (عز وجل): (عبارة عن عفوه ، فإن الله تعالى يشفع فيمن قال: لا اله الا الله ، واثبت الرسالة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي ارسل اليه ولم يعمل خيراً قط ، ليتفضّل الله تعالى بعدم دخوله إلى النار بلا شفاعة احد) (الباجوري، د.ت، ص 428) (الباجوري، د.ت، ص 428).

وقيل: الشفاعة هي: طلب التجاوز عن الذنوب(الجرجاني، 1983، ص 127).

والشافع: من سعى للغير في قضاء حاجته فكان صاحب الحاجة يصير بالشفيع شَفْعَاً(الراغب الأصفهاني، 1992، ص 457).

وقلّ في كتب المتقدمين من تناول مفهوم الشفاعة في الاصطلاح ، وذلك يرجع إلى شيوع الكلمة ووضوح معناها اللغوي والشرعي. فهي انضمام إلى اخر ناصراً له ، وهي: (مسألة الغير ان ينفع غيره ، أو يدفع عنه مضرّة) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 688). ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭙ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼسورة النساء: ٨٥ ، أي: (من انضم إلى غيره وعاونه وصار شَفْعَاً له أو شفيعاً في فعل الخير والشرِّ، فعاونه وقوّاه وشاركه في نفعه وضره) (الراغب الأصفهاني، 1992، ص 458).

وصفوة القول مما سبق أنّ الشفاعة تدور في فلك المعاونة واضافة شيء إلى الاخر حتى يصيران شيئاً، فاذا انضم انسان إلى آخر ليعاونه ليحقق له منفعة أو يدفع عنه مضرة ، صار له شافعاً أو شفيعاً.

المطلب الأول: الشفاعة عند المتكلمين وأقوال العلماء فيها

أولاً: الأحاديث الواردة في باب الشفاعة:

لأنه أصل في موضع الخلاف بين المعتزلة وجمهور أهل السنة والجماعة ، وقد أشار إلى ذلك الامام الاشعري(الأشعري، 2000، ص 241–242) وقد ذكره الجويني(الجويني، 2000، ص 394، والاسفراييني(الأسفراييني، 1983، ص 156)، والرازي(الرازي، 1985، ص 133).

وفي حديث الشفاعة المشهور، عن انس بن مالك (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا جاء يوم القيامة طلب الخلق الشفاعة من الأنبياء عليهم السلام فيقولون عليهم السلام: اذهبوا لمحمد (صلى الله عليه وسلم) فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتيه الخلق ويسألونه الشفاعة ، قال: فاستأذن الله فيأذن لي فاسجد ويلهمني الله محامد لم يلهمني مثلها قبل فاحمد ثم ارفع رأسي من السجود فيقال لي: قل يسمع منك ، وسل تعطَ ، واشفع تشفع ، فلا أزال اشفع حتى اخرج من النار كل من قال: لا اله الا الله»(البخاري، 1997، ص 146؛ مسلم، 2002، ص 182)، وذكره أبو المظفر الاسفراييني(الأسفراييني، 1983، ص 156)، وابن الزاغوني(ابن الزاغوني، 1987، ص 568).

وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «انا سيد ولد ادم يوم القيامة ، وأول ما ينشق عليه القبر، وأول شافع ، وأول مشفع»(مسلم، 2002، ص 1782).

وورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) انه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان أكون انا هو، فمن سأل لي

الوسيلة حلت له الشفاعة»(مسلم، 2002، ص 288).

وحديث ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: «يدخل الله اهل الجنة ، ويدخل من يشاء برحمته ، ويدخل اهل النار النار ، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا ، فيُلقَون في نَهر الحياة او الحيا فينْبتُون فيه كما تنبُتُ الحبةَ الى جانب السيل ، ألمْ تَروها كيف تخرجُ صَفراء مُلتوية»(البخاري، 1997، ص 115؛ 172/1). وهذا الحديث ذكره الاشعري(الأشعري، 2000، ص 17)، وابن الزاغوني(ابن الزاغوني، 1987، ص 541).

والامام الرازي استدل على الشفاعة بهذه الاحاديث الصحيحة وقال: أجمعت الامة ان محمد (صلى الله عليه وسلم) شفاعة في الآخرة ، وحمل على ذلك قوله تعالى: چ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈچسورة الإسراء: ٧٩ (الرازي، 1985، ص 495) ، وقوله سبحانه: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ چسورة الضحى: ٥ ، فهذه دلائل كلها في اثبات الشفاعة يوم القيامة وأجمع اهل السنة والجماعة عليها.

ثانيا : اقوال العلماء في اثبات الشفاعة:

1- قال الامام الجويني: (اتفق اهل الحق على اثبات الشفاعة ، وهذا يستدعي تقديم قول في جواز غفران الذنوب ، فنقول: من استقر في عقله ان الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء ، وتقرر لديه ما قدمناه ، انه لا يجب على رب الارباب ثواب ولا عقاب لم ينكر جواز غفرانه وعفوه ، وان نزلنا على مقدار عقول المخالفين في تشبيههم احكام فعل الله تبارك وتعالى بأفعال المخلوقين ، فقد تقرر عند العقلاء قاطبة: ان العفو والصفح والتجاوز عن المجرمين من مكارم الاخلاق ، ومعالي الأمور، وقد اطبقت طبقات الخلق على تفنن آرائهم واختلاف اهوائهم على تحسين التجاوز والعفو عند المقدرة ثم إذا عظم قدر بعض الخدم عند الملك على تحسين التجاوز والعفو عند المقدرة ثم إذا عظم قدر بعض الخدم عند المالك لم يقبح منه تشفيعه في جمع من المذنبين. فاذا تقرر الجواز في ذلك فالأخبار الواردة في الشفاعة مدونة في الصحاح بالغة مبلغ الاستفاضة) (الجويني، 2000، ص 81)

2- قال الامام النسفي: (الشفاعة ثابتة للرسل والاخيار في يوم القيامة ، ولنا قوله تعالى: چ تي ثج ثم ثىچسورة محمد: ١٩، وقوله عز وجل: چ ٱ ب ب ٻ ٻ چسورة المدثر: ٤٨، قال التفتازاني: فإن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقبيح حالهم وتحقيق بأسهم) (التفتازاني، 1995، ص 75).

3- القاضي عياض ، قال: (مذهب اهل السنة هو جواز الشفاعة عقلاً ووجودها سمعاً بصريح الآيات بخبر الصادق ، وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة ، لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها) (النووي، 1981، ص 35).

المطلب الثاني: الشفاعة عند(الفلاسفة، والخوارج، والمعتزلة)

اولاً : الشفاعة عند الفلاسفة:

يقول الامام الغزالي مصوراً موقف الفلاسفة من الشفاعة فيقول: (عند الفلاسفة عبارة عن نور يشرق من الحضرة الإلهية على جوهر النبوة ، وينتشر منها كل جوهر استحكمت مناسبته مع جوهر النبوة لشدة المحبة ، وكثرة المواظبة ، وكثرة الذكر بالصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) ، ومثاله نور الشمس إذا وقع على الماء فإنه ينعكس منه إلى موضع مخصوص من الحائط إلى جميع المواضع ، وإنما اختص ذلك الموضع لمناسبة بينه وبين الموضوع وتلك المناسبة مسلوبة عن سائر أجزاء الحائط) (ابن حجر الهيثمي، 1997، ص 201).

بعدما مثّل الغزالي الشفاعة ونقلها من المجرّدات الى المحسوسات قال: (أن ذلك لا يمكن الا في موضع مخصوص من الجدار، فكما أن المناسبات الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس النور، فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك في الجواهر المعنوية، ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الإلهية فأشرق على النور من غير واسطة ، ثم ذكر من تحولت وجهتُهُ وتغيّرت فكان لزاماً عليه أن يتصل بوسيلة تقرّبه من الجوهر، فقال: فمن استولت عليه السنن والاقتداء بالرسول ومحبة اتباعه ولم ترسخ قدمه في ملاحظة الوحدانية ولم تتحكم مناسبته الا مع الواسطة فافتقر إلى واسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوفاً للشمس إلى واسطة الماء المكشوفة للشمس) (التفتازاني، 1995، ص 71).

ثانياً : الشفاعة عند الخوارج:

أنكرت الخوارج الشفاعة لأهل الكبائر من المسلمين ، (فانهم ذهبوا إلى أنّ مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضاً كافر) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 667) [1]، فتساوت صغائر الذنوب مع كبيرها عندهم ، (لم يفرقوا بين ذنب وآخر بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً. فهم بالأولى لا يقولون بالشفاعة).

واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في أنّ الفاسق كافر، كقوله تعالى: ﭽ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ﭼ سورة النور: ٥٥، وغيرها من النصوص ، فالخوارج خرجوا عن الاجماع ، فلا اعتداد بقولهم(التفتازاني، 1995، ص 73).

ثالثاً : الشفاعة عند المعتزلة:

اثبتت المعتزلة أصل الشفاعة ، فأقرَّوا بعض أنواعها وأنكروا بعضها ، وذهب جمهور المعتزلة إلى انه لا يجوز العفو عن مرتكب الكبيرة ، الذي مات ولم يتب ، وأنه لابد أنّه مخلّد في النار(القاضي عبد الجبار، 1996، ص 688؛ التفتازاني، 1995، ص 71) ، (تفرقت المعتزلة في الشفاعة منهم من أنكر

[1] ينظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني: 71.

الشفاعة أصلاً ورأساً، ومنهم من أثبت الشفاعة لثلاث فرق: من اجتنب الكبائر، وارتكب الصغائر، فيحتاج إلى مغفرة الصغائر بشفاعة الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم، ومنهم: من ارتكب الكبائر ثم تاب، فيحتاج إلى قبول توبتهم بشفاعتهم، ومنهم من اجتنب الكبائر والصغائر، فيحتاج إلى زيادة الدرجات على أعمالهم بشفاعة الأنبياء والملائكة، ولا شفاعة لغير هؤلاء) (أبو معين النسفي، 1990، ص 209).

فالآيات التي استدل بها المعتزلة في أنّ الله تعالى لا يغفر للعصاة وتؤيد مذهبهم في الوعيد وان مرتكب الكبيرة يعذب ويخلد في النار، ولا يخرج منها بأي حال من الأحوال ولا تكون له شفاعة ، حاله كحال الكافر، وهي:

1. قوله تعالى﴿ ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ﴾سورة النساء: ١٤ ، يقول القاضي عبدالجبار: ان الله تعالى اخبر العصاة يعذبون بالنار، ويخلدون فيها ، والمعاصي اسم يتناول الفاسق ، والكافر جميعاً ، فيجب حمله عليهما ، لأنه تعالى لو أراد احدهما دون الاخر لبينه ، فلما لم ينبه دلّ على ما ذكرناه(القاضي عبد الجبار، 1996، ص 657).
2. قوله تعالى ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ﴾سورة غافر: ١٨ ، قال القاضي عبدالجبار: (فالله تعالى نفى ان يكون للظالمين شفيع البتة ، فلو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) شفيعاً للظلمة لكان لا اجل ولا اعظم منه) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 686).
3. قوله تعالى:﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾سورة النساء: ٤٨.

فظاهر الآية يدل على ان الله يغفر الذنوب بصورة عامة الصغائر والكبائر (دون الشرك) خلاف مذهب المعتزلة الذي يصرح انه لا يجوز ان يغفر الله تعالى كبائر الذنوب ان لم يتب صاحبها ، ويرد على من استشهاد القاضي عبدالجبار بقوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ﴾سورة النساء: ٤٨، ، فيقول: (هو ان أكثر ما في الآية تجويز ان يغفر الله ما دون الشرك على ما هو مقرر في العقل، فلو خلينا وقضية العقل لكنا يجوز ان يغفر الله تعالى ما دون الشرك لمن يشاء إذا سمعنا هذه الآية، غير أنّ عمومات الوعيد تنقلنا من التجويز إلى القطع على أصحاب الكبائر يفعل بهم ما يستحقونه ، وأنه تعالى لا يغفر لهم الا بالتوبة والانابة) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 677-679).

وقد علق ايضاً على قوله تعالى: ﴿ ئے ئے ﴾سورة الزمر: ٥٣، فقال: (أن المراد أنه يغفر ذلك بالتوبة) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 378) ، فهذا عنده انه لا يجوز الاخذ بظاهر النصوص لأنه يقتضي ان يغفر الذنوب جميعاً سواء للكافر أو الفاسق ، وإن غفران الذنوب لا يكون إلا بالتوبة ، وهذا قال القاضي عبدالجبار فيه (اغراء للمكلف بالقبيح، وذلك لا يحسن من الله تعالى، فيجب ان يكون المراد به ان يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 677-679)

واستدل القاضي عبدالجبار بأدلة عقلية على عدم جواز الشفاعة لمرتكب الكبيرة فيرى: (ان الرسول

(صلى الله عليه وسلم) إذا شفع لصاحب الكبيرة فلا يخلو، اما ان يشفع أو لا، فإن لم يشفع لم يجز لأنه يقدح بإكرامه ، وان شفع فيه لم يجز ايضاً لأنا قد دللنا على ان اثابة من لا يستحق الثواب قبيح ، وان المكلف لا يدخل الجنة تفضلاً ، وايضاً فقد دلت الدلالة على ان العقوبة تستحق عن طريق الدوام ، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم)، والحال ما تقدم) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 686).

وعلق أيضا على ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من امتي)، فقال: (ان هذا الخبر لم تثبت صحته اولاً ، ولو صح فإنه منقول بطرق الاحاد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومسألتنا طريقها العلم ، فلا يصح الاحتجاج به ، وأورد القاضي عبدالجبار في باب الوعيد لنفي الشفاعة عن صاحب الكبيرة مُرداً قول أبي الهذيل: ان الشفاعة انما ثبتت لأصحاب الصغائر وذلك لا يصح ، لأن الصغائر جمع مكفرة في جنب الطاعات) (القاضي عبد الجبار، 1996، ص 690-691).

وقد استدل المعتزلة على نفي الشفاعة في حق أصحاب الكبائر بالأخبار عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) منها:

عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قام فينا النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر فعظمه وعظم امره ، قال: «لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله اغثني فأقول: لا املك لك شيئاً، قد ابلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول: يا رسول الله اغثني ، فأقول لا املك لك شيئاً ، قد ابلغتك ، وعلى رقبته رقاع تخفق ، فيقول: يا رسول الله اغثني ، فأقول: لا املك لك شيئاً قد ابلغتك»(البخاري، 1997، ص 74؛ مسلم، 2002، ص 1461). وهذا صريح في المطلوب ، لأنه إذا لم يملك له من الله شيئاً فليس له في الشفاعة نصيب.

واستدلوا أيضاً بحديث عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصيمه خصمته ، رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع صراً فأكل ثمنه ، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه اجره»(البخاري، 1997، ص 82).

ووجه الاستدلال به عندهم: انه (صلى الله عليه وسلم) كان خصيماً لهؤلاء استحال ان يكون شفيعاً لهم(الرازي، 1985، ص 498) ، وهذه الأدلة اعتمد عليها المعتزلة في نفيهم للشفاعة عن مرتكبي الكبيرة.

ويرى أهل السنة والجماعة ان هذه الاحاديث هي دالة على ان سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) لا يشفع لبعض الناس ، ولا يشفع في بعض مواطن القيامة ، وذلك لا يدل على انه لا يشفع لاحد البتة من أصحاب الكبائر، ولا يمتنع من الشفاعة في جميع المواطن، والذي تحققه انه تعالى بين انه لا احداً من الشافعين يشفع الا بإذن الله – فلعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن مأذوناً في موضع وبعض الأوقات فلا يشفع في ذلك المكان ثم يصير مأذوناً في موضع اخر وفي وقت اخر في الشفاعة فيشفع وهناك والله

اعلم(الرازي، 1985، ص 504).

قال الرازي: (وأعلم ان دلائل المعتزلة في نفي الشفاعة يجب ان تكون عامة في حق الأشخاص وفي حق الأوقات والا فلا يفيدهم مقصودهم ودلائلنا في اثبات الشفاعة مخصوصة في الأشخاص وفي الأوقات فنا لا نثبت الشفاعة في حق الكل فثبت ان دلائلنا خاصة ودلائلهم عامة والخاص مقدم على العام) (الرازي، 1985، ص 133).

قال القرطبي: ان قال قائل: كيف تكون الشفاعة لمن دخل النار، والله تعالى يقول: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼسورة آل عمران: ١٩٢ ، وقال عز وجل: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼسورة الأنبياء: ٢٨، وقال سبحانه: ﭽ بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم ﭼسورة النجم: ٢٦ ، ومن ارتضاه الله لا يخزيه ، قال الله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼسورة التحريم: ٨ ، قلنا: هذا مذهب اهل الوعيد الذين ضلوا عن طريق ، وحادوا عن التحقيق ، واما مذهب اهل السنة الذين جمعوا بين الكتاب والسنة ، فإن الشفاعة ، تنفع العصاة من اهل الملة ، حتى لا يبقى منهم احد الا دخل الجنة.

والجواب على الآية الأولى ما قاله انس بن مالك (رضي الله عنه) ان معنى (من تدخل النار) من يخلد، وقد يكون معنى الخزي أي الحياء ، وكذا قال اهل المعاني فخزي المؤمنين يومئذ: استحيائهم في دخول النار من سائر اهل الأديان إلى ان يخرجوا منها ، واما قوله تعالى ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼسورة التحريم: ٨ ، فمعناه: لا يعذبه ولا يعذب الذين امنوا ، وان عذب العصاة ، واماتهم فانهم يخرجهم بالشفاعة وبرحمته والله اعلم(القرطبي، 2002، ص 776-777).

وقال ابن كثير في الأحاديث التي وردت في اخراج العصاة المؤمنين من النار: (ثم تأتي رحمة ارحمِ الراحمين فتخرج من النار من لم يعمل خيراً قط وقال يوماً من الدهر لا اله الا الله كما وردت بذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (ابن كثير، 1999، ص 302).

المطلب الثالث : أقسام الشفاعة وأنواعها

وردت الشفاعة في القران الكريم في مواضع عدة ، ومدلولات متنوعة وتظهر من خلال السياقات المختلفة ، فمرة تنفي الشفاعة ومرة تثبتها ، ومرة يخاطب بها المؤمنون ، ومرة يخاطب الكافرون ، وأخرى تكون محتملة للوجهين ، فتنقسم الشفاعة إلى قسمين: الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية.

أولاً: أقسام الشفاعة:

1- الشفاعة المثبتة: وهي ما اثبتها الله ورسوله

ومن الآيات التي تثبت الشفاعة والشفعاء مثال قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ

ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚچسورة الزمر: ٤٤ ، وقوله سبحانه تعالى: چ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊچسورة يونس: ٣، وقوله تعالى:چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠچسورة طه: ١٠٩ والآيات واضحة في اثبات الشفاعة وإمكان وقوعها.

والشفاعة المثبتة والتي هي خاصة بأهل التوحيد ، ولا تتحقق إلا بشرطين وهما:

أ. اذن الله تعالى للشفاع.

ب. والرضا عن المشفوع له.

فمثال الأولى ، قوله تعالى: چ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟچسورة البقرة: ٢٥٥ ، ومثال الثانية ، وقوله سبحانه: چ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹچسورة الأنبياء: ٢٨، وقد جمع الله تعالى بين الاذن والرضى في اية واحدة ، كما في قوله عز وجل: چ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ چسورة النجم: ٢٦.

وبعبارة أخرى: الشفاعة المثبتة تكون بعد اذن الله عز وجل سواء في ذلك شفاعة نبينا (صلى الله عليه وسلم)، وشفاعة من دونه ، وذلك الاذن يتعلق بالشفاع والمشفوع فيه ، فليس يشفع الا من اذن له في الشفاعة ، وليس له ان يشفع لاحد الا فيمن اذن الله تعالى له ان يشفع فيه ، واما الشفاعة للكافرين بدون اذن الله تعالى فهي منفية لا يمكن ان تكون(هشام آل عقدة، 2012، ص 266).

2– الشفاعة المنفية:

وهي الشفاعة التي نفتها النصوص الشرعية ، من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فهي شفاعة من لم يرضى الله عزّ وجلّ ، ومن غير اذنه ، أو انها لأهل الشرك وهذه التي تعلق بها المشركون وركنوا اليها ومثاله ، قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چسورة المدثر: ٤٨ ، والآية دلالتها واضحة على ان من مات كافراً لا تنفعه شفاعة الشافعين ، وقوله تعالى: چ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ چسورة النجم: ٢٦، فالآية ان الشفاعة لا يملكها الملائكة المقربون فكيف ترجون أيها الجاهلون شفاعة هذه الاصنام والانداد عند الله تعالى ، وهو لم يشرع عبادتها ولا اذن فيها ، بل قد نهى على السنة جميع رسله، وانزل بالنهي عن ذلك جميع كتبه(ابن كثير، 1999، ص 282).

ثانياً: أنواع الشفاعات المثبتة:

1– الشفاعة العظمى: وهي من أعظم ما يشفع به النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهي شفاعته في الموقف العظيم ، عندما يقوم الناس لرب العالمين ، وهي المقام المحمود الذي ذكر الله عز وجل له ووعده إياها وامرنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان نسأل الله إياه له (صلى الله عليه وسلم) بعد كل اذان ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «ان الناس يصيرون يوم القيامة جثى كل امة تتبع نبيها يقولون: يا فلان

اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذلك يوم يبعثه الله مقاماً محموداً»(البخاري، 1997، ص 86).

قال السفاريني: (واعلم ان النبي (صلى الله عليه وسلم) شفاعات: الأولى الشفاعة التي يشفع فيها لأهل الموقف حتى يقضى بينهم ، بعد ان يتدافعها الأنبياء وأصحاب الشرائع ، ادم إلى نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) وهي المقام المحمود) (السفاريني، 1982، ص 204).

وأن هذه الشفاعة المخصوص بها نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) دون الأنبياء وهي المرادة بقوله (صلى الله عليه وسلم): «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»(مسلم، 2002، ص 189) ، (السفاريني، 1982، ص 207)، قال القرطبي: في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقوله: «يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن»(البخاري، 1997، ص 84؛ مسلم، 2002، ص 184)، و(يدل على انه شفع فيما طلب من تعجيل حساب أهل الموقف ، فإنه لما امر بإدخال من لا حساب عليه من امته ، فقد شرع في حساب من عليه حساب من امته وغيرهم ، وكان طلب هذه الشفاعة من الناس بالهام من الله تعالى حتى يظهر في ذلك اليوم مقام نبيه (صلى الله عليه وسلم) المحمود الذي وعده) (القرطبي، 2002، ص 600).

2- الشفاعة في دخول المؤمنين الجنة:

وقد اذن الله سبحانه وتعالى لسيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) للمؤمنين في دخول الجنة والإسراع في دخولها، ودليله:

حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «أتاني آتٍ من ربي فخيرني بين ان يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة فاخترتُ الشفاعة» فقال الصحابة: نذكرك الله والصحبة إلا ما جعلتنا من أهل شفاعتك ، قال: انتم منهم ، ثم مضينا ، فيجيء الرجل والرجلان ، فيخبرهم بالذي أخبرنا به فيذكرونه الله والصحبة الا جعلهم من أهل شفاعته فيقول: فإنكم منهم حتى انتهى الناس، فأضبوا عليه ، وقالوا: اجعلنا منهم. قال: «فاني اشهدكم انها لمن مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً»(ابن الأثير، 1984، ص 70).

3- شفاعة من تساوت حسناتهم مع سيئاتهم:

وهم أصحاب الأعراف ، قال شارح الطحاوية: (شفاعته (صلى الله عليه وسلم) في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة) (ابن أبي العز، 1984، ص 232).

4- الشفاعة لقوم استحقوا النار ان لا يدخلوها:

وشفاعته (صلى الله عليه وسلم) في اقوام اخرين قد امر بهم إلى النار، أن لا يدخلونها(القرطبي، 2002، ص 606).

5- الشفاعة في رفع الدرجات في الجنة:

هي شفاعته (صلى الله عليه وسلم) لمن دخل الجنة ، فيرتفع فيها مقامه في الجنة ، قال شارح الطحاوية: (شفاعته (صلى الله عليه وسلم) في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم، وقد وافقت المعتزلة هذه الشفاعة ، وخالفوا فيما عداها من المقامات مع تواتر الأحاديث فيها) (ابن أبي العز، 1984، ص 232).

6- الشفاعة لأهل الكبائر:

ودليله قوله (صلى الله عليه وسلم): «ان شفاعتي لأهل الكبائر من امتي»(الحاكم في مستدركه، 2000، ص 414). وهذا يوجب ان تكون الشفاعة لأهل الكبائر يختص بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دون الملائكة ، انما يشفعون في الصغائر أو في استزادة الدرجات ، وقد يكون القصد منه بيان كون المشفوع له مرتضاً بأيمانه وان كانت له كبائر الذنوب دون الشرك فمنعتها(البيهقي، 1989، ص 398). (وهذه الشفاعة هي التي انكرتها المبتدعة والخوارج والمعتزلة فمنعتها على اصولهم الفاسدة وهي الاستحقاق العقلي المبني على التحسين والتقبيح) (القرطبي، 2002، ص 607).

7- الشفاعة لمن يدخل الجنة بغير حساب:

وهم جماعة منّ الله تعالى عليها ، فلا يحاسبون ، يدخلون بشفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ودليله عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون الفاً، تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر»، وقال أبو هريرة: فقال عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه ، قال: يا رسول الله: ادعُ الله ان يجعلني منهم ، قال: «اللهم أجعله منهم» ، ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله أدعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال: «سبقك بها عكاشة»(البخاري، 1997، ص 113؛ مسلم، 2002، ص 197) ، (ابن أبي العز، 1984، ص 233؛ الباجوري، د.ت، ص 431).

8- شفاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعمه أبي طالب:

شفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمه أبي طالب على الرغم من عدم اسلامه وسببه أنّه قد حمى النبي (صلى الله عليه وسلم) من أذى قريش ، وكان يتصدّى لمحاولات ايذائهم للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقد سأل العباس بن عبدالمطلب (رضي الله عنه) النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك ، فقال (صلى الله عليه وسلم): «نعم هو في ضحضاح(ابن منظور، 1997، ص 525) من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»(البخاري، 1997، ص 46؛ مسلم، 2002، ص 149). أي ان أبا طالب خُفف عنه العذاب بسبب شفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فبدلاً أن يكون في أسفل جهنم ، أصبح في نار تصل كعبيه فقط(عيني، 1997، ص 17؛ القرطبي،

2002، ص 608؛ ابن أبي العز، 1984، ص 233).

وقد أنزل الله تعالى في حقه قوله: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼسورة القصص: ٥٦.

وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يستغفر لعمه فنزلت فيه ، قال البقاعي: (ولعلّه استمر يستغفر له ما بين موته وغزوة تبوك حتى نزلت) (البقاعي، 1990، ص 33).

فشفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) نوع من السمعيات وردت بها الآثار حتى بلغت مبلغ التواتر والاستفاضة ، وانعقد عليها إجماع العلماء ، لكن الشفاعة العظمى مجمع عليها لم يُنكرها أحد ممن يقول بالحشر، (إذ هي للإراحة من طول الوقوف حتى يتمنّون الانصراف من موقفهم ذلك، ولو إلى النار) (السفاريني، 1982، ص 208). وإنّها ثبتت عقلاً ونقلاً ، فوجب الإيمان بها.

9- شفاعة غير النبي (صلى الله عليه وسلم) ممن ارتضاه الله(عز وجل):

وهي من يُؤذن له بالشفاعة من بقية الأنبياء والمرسلين(عليهم السلام) ، والملائكة والصحابة والشهداء (رضي الله عنهم) ، والعلماء العاملين والأولياء (رحمهم الله) ، يشفعون في أرباب الكبائر على قدر مقامهم عند الله تعالى ، فعن انس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إنّ الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة»(البزار، 1997، ص 319؛ الهيثمي، 1999، ص 382؛ المنذري، 1997، ص 241). وشفاعة الملائكة (عليهم السلام) على الترتيب ، وأولهم سيدنا جبريل (عليه السلام) وآخرهم التسعة عشر التي على النار، وشفاعة غيره (صلى الله عليه وسلم) ثابتة بالنص ، مُجمَع عليها من اهل السنة ولا يشفع احد ممن ذُكر الا بعد انتهاء مدة المؤاخذة، فتكون الشفاعة على هذا إظهاراً لمزية الشافع على غيره، على أنه لولا الشفاعة لجوزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا (الباجوري، د.ت، ص 432).

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لابد من بيان أهم النتائج التي توصلنا اليها:

1. الشفاعة ، هي طلب الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) من الله تعالى في الدّار الآخرة حصول منفعة لأحد من الخلق ، ويدخل تحت هذا التعريف جميع أنواع الشفاعات الخاصة بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم).
2. الأحاديث النبوية الطاهرة الواردة في باب الشفاعة ، هي أصل في موضع الخلاف بين المعتزلة وجمهور أهل السنة والجماعة.
3. أجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة والجماعة على جواز الشفاعة عقلاً ووجودهاً ، بصريح الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المطهرة.

4. أثبت الفلاسفة الشفاعة لمن استولت عليه السنن والاقتداء بالرسول (صلى الله عليه وسلم) ومحبة اتباعه.
5. أنكرت الخوارج الشفاعة لأهل الكبائر من المسلمين.
6. اثبتت المعتزلة أصل الشفاعة ، فأقرَّوا بعض أنواعها وأنكروا بعضها ، وذهب جمهور المعتزلة إلى انه لا يجوز العفو عن مرتكب الكبيرة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا...

1. **Al-Ibānah fi Usūl al-Diyānah**, Abu al-Hasan Ali ibn Isma'il al-Ash'ari (d. 324 AH), edited by Dr. Fawqiyyah Hussein Mahmoud, Dar Al-Ansar, Cairo, 1st ed., 1397 AH.
2. **Al-Irshād ilā Qawāti' al-Adilla fī Usūl al-I'tiqād**, Abd al-Malik ibn Abdullah al-Juwayni, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited and annotated by Dr. Muhammad Yusuf Musa and Ali Abd al-Mun'im Abd al-Hamid, Maktabat al-Khanji, Egypt, Maktabat al-Muthanna, Baghdad, n.d., 1369 AH/1950 AD.
3. **Al-A'lām**, Khair al-Din al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm lil-Malayin, 15th ed., 2002.
4. **Al-Idāh fī Usūl al-Dīn**, Abu al-Hasan Ali ibn Ubaidullah al-Zaghuni (d. 527 AH), edited by Issam al-Sayyid Mahmoud, King Fahd National Library, Riyadh, 1st ed., 1424 AH/2003 AD.
5. **Bahr al-Kalām**, Abu al-Mu'in Maymun ibn Muhammad al-Nasafi (d. 508 AH), edited by Muhammad al-Sayyid al-Barseji, Dar al-Fath for Studies and Publishing, Amman, Jordan, 1st ed., 1435 AH/2014 AD.
6. **Al-Tabṣīr fī al-Dīn wa Tamīz al-Firqa al-Nājiyah 'an al-Firaq al-Hālikīn**, Abu al-Muzaffar al-Isfara'ini (d. 471 AH), introduction and translation by Muhammad Zahid al-Kawthari, Maktabat al-Khanji, Egypt, and Maktabat al-Muthanna, Baghdad, n.d., 1374 AH/1955 AD.
7. **Al-Targhīb wa al-Tarhīb min al-Hadith al-Sharīf**, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi al-Mundhiri (d. 656 AH), edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
8. **Tafsir al-Qur'an al-Azim**, Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
9. **Tanzīh al-Qur'an 'an al-Matā'in**, al-Qadi Abd al-Jabbar (d. 415 AH), edited by Ahmed Abdul Rahman al-Sayeh and Tawfiq Ali Wahbah, Maktabat al-Nafidhah, Giza, Egypt, 1st ed., 2006 AD.
10. **Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ**, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, edited by a group of scholars, Sultani Edition, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1311 AH.
11. **Sharḥ al-Uṣūl al-Khamsah**, al-Qadi Abd al-Jabbar ibn Ahmad (d. 415 AH), edited by Abdul Karim Othman, Maktabat Wahbah, Egypt, 3rd ed., 1416 AH/1996 AD.
12. **Sharḥ al-'Aqā'id al-Nasafiyyah**, al-Allamah Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 793 AH), edited by Ahmed Hegazy al-Saqqa, Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, Cairo, 1st ed., 1407 AH/1987 AD.
13. **Sharḥ al-'Aqīdah al-Ṭaḥāwiyyah**, Ṣadr al-Dīn Muhammad ibn 'Ala' al-Dīn ibn Abi al-'Izz al-Ḥanafi al-Dimashqi (d. 792 AH), edited by a group of

scholars, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Egypt (from Maktab al-Islami print), 1st ed., 1426 AH/2005 AD.

14. **Sharḥ al-Maqāṣid**, Mas'ud ibn Umar ibn Abdullah, known as Sa'd al-Din al-Taftazani (712-793 AH), edited and annotated by Dr. Abd al-Rahman Umairah, Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1419 AH/1998 AD.
15. **Sharḥ Jawharat al-Tawḥīd**, Imam Ibrahim al-Bajuri (d. 1276 AH), arranged and sourced by Muhammad Adeeb al-Kilani, Abd al-Karim Tattan, reviewed and introduced by Prof. Dr. Abd al-Karim al-Rifa'i, n.d., n.d.
16. **Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah**, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmed Abd al-Ghaffar al-Attar, Dar Al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH/1987 AD.
17. **Tabaqāt al-Shāfi'iyyah al-Kubra**, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilou, Hijr for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1413 AH.
18. **Al-'Aqīdah al-Niẓāmiyyah fī al-Arkān al-Islāmiyyah**, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Muhammad Zahid al-Kawthari, al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath, n.d., 1412 AH/1992 AD.
19. **Kitāb al-Ta'rīfāt**, Ali ibn Muhammad al-Zain al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and reviewed by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1403 AH/1983 AD.
20. **Lawāmi' al-Anwār al-Bahiyyah wa Sawāṭi' al-Asrār al-Athariyyah li Sharḥ al-Durra al-Muḍī'ah fī 'Aqd al-Firqa al-Marḍiyyah**, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Saffarini al-Hanbali (d. 1188 AH), Mu'assasat al-Khafiqain, Damascus, 2nd ed., 1402 AH/1982 AD.
21. **Majma' al-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id**, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH), edited and sourced by Hussein Salim Asad al-Darani (d. 1443 AH), Dar al-Ma'mun lil-Turath, n.d., n.d.
22. **Mukhtaṣar Ma'ārij al-Qabūl**, Abu Asim Hisham ibn Abd al-Qadir ibn Muhammad al-'Aqdah, Maktabat al-Kawthar, Riyadh, 5th ed., 1418 AH.
23. **Al-Mustadrak 'ala al-Ṣaḥīḥayn**, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Nishapuri with annotations by al-Dhahabi (in Talqis, Mizan), al-Iraqi (in his Amali), and al-Munawi (in Fayḍ al-Qadir), edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH/1990 AD.
24. **Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH)**, edited by Shuaib al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH/2001 AD.

25. **Musnad al-Bazzar = al-Baḥr al-Zakhkhār**, Abu Bakr Ahmad ibn Amr al-Bazzar (d. 292 AH), edited by Mahfouz al-Rahman Zain Allah, Adel ibn Saad, and Sabri Abd al-Khaliq al-Shafi'i, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Madinah, n.d., 2009 AD.
26. **Ma'ālim Uṣūl al-Dīn**, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar al-Razi (d. 606 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saad, Dar al-Kitab al-Arabi, Lebanon, n.d., n.d.
27. **Al-Mu'jam al-Kabīr**, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Safli, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, 2nd ed., n.d.
28. **Mu'jam Maqāyīs al-Lughah**, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, n.d., 1399 AH/1979 AD.
29. **Mafātiḥ al-Ghayb (al-Tafsīr al-Kabīr)**, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar al-Razi (d. 606 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
30. **Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān**, Abu al-Qasim al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyyah, Damascus, Beirut, 1st ed., 1412 AH.
31. **Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Hajjāj**, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
32. **Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa al-Suwar**, Ibrahim ibn Umar al-Biqa'i (d. 885 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, n.d., n.d.